الفيصل

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

العدد الحادي عشر - المجلد الثالث ١٩٩٠م - ١٤١٢هـ

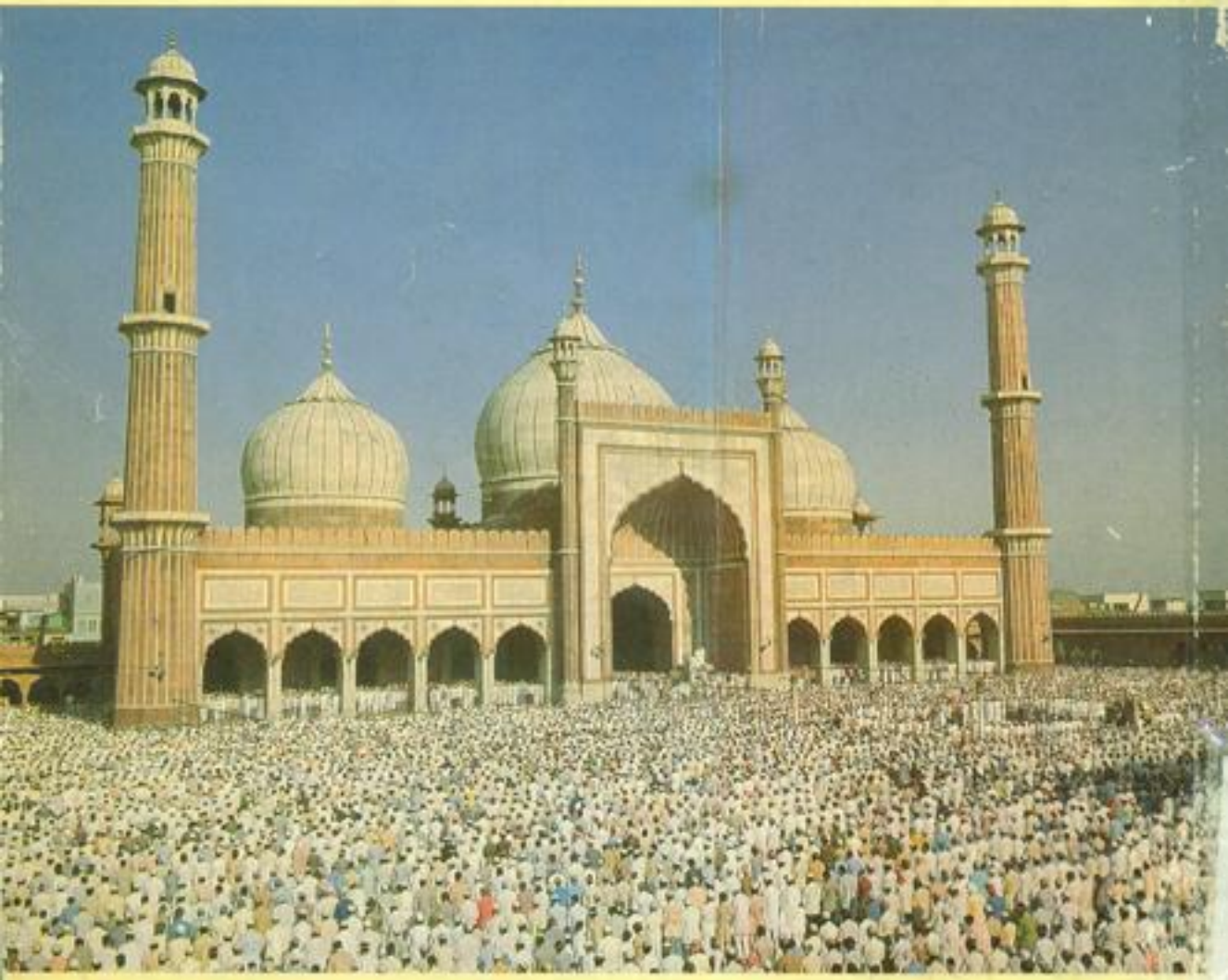

المسجد الجامع في دلهي - الهند

الموسم

فصلية
مجلة
مصورة تعنى بالآثار والتراث

شتاره ثبت ١٣٥٠٤٩
تاريخ ١ خرداد ١٣٨٩
٢١ /١٠/ ١٣٨٩

تصدر عن دار الموسم للإعلام
المراسلات : بيروت ـ لبنان ص.ب ١١٣/٥١٤٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صاحبها ورئيس تحريرها
محمد سعيد الطريحي

الموزعون :

المملكة المتحدة ـ لندن ـ مكتبة الساقي
AL SAQI Books 26 WESTBOURN GROVE, LONDON W2 5RH TEL: 071-2298543, FAX: 071-2297492, TELEX: 919595G

دولة البحرين ـ مكتبة الريف الثقافية ـ شارع حد حفص ص.ب ٢٠٠٣٠ هاتف ٦٤٠٧١٣ ـ ٢٥٠٧٢٤ ، فاكس ٢٥٠٧٢٤ .

لبنان ـ المؤسسة العالمية لتوزيع الكتاب ـ بيروت ص.ب ٧٩٥٢ هاتف 835550-835820 تلكس FAGER-20398LE

سلطنة عمان ـ مكتبة المعرفة ـ مطرح ـ شارع الكورنيش ص.ب ٦٧٦٣ هاتف ٧١٣٦٠٧ فاكس ٧١٤٥٣٩

الهند NAGAFI HOUSE,159 Nishan pada rood Bombay - 400009 Tel: 8720350 - 8513299 - 861455

ايران ـ انتشارات صادق ـ تهران ـ خيابان ناصر خسرو ـ كوچه حاج نايب باساژ مجيدي تلفون ٣٩١٤٠١ ـ ٨٥٢٣٢٥

فرنسا ـ ABBAS AL BOATANI, 12 rue SADI CARNOT 92120 MONTROUGE Tel: 42536728

الاشتراك السنوي: للافراد ٤٣٠ وللمؤسسات ٤٥٠ يرسل باسم صاحب المجلة الى
بنك الاعتماد اللبناني فرع شتورة ـ لبنان رقم الحساب:
CRÉDIT LIBANAIS SAL AGENCE: CHTAURA, Lebanon No: 20.01.161.23138.00.10

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

أفكار .....

للمناقشة

اختصاص الفقيه

بقلم : السيد صدر الدين شرف الدين*

* لقد تعلموا السحر ونسوا العلم الذي أمرهم بتعلمه .
* ليست لهم دولة ؟
* هم أضاعوها . وهم يستطيعون استعادتها شرط ان يكونوا فقهاء لا سحرة .
* ناقش ولا تحرج صدرك بالافكار السابقة فتخرج عن المدار كالعجزة والمتعصبين .

طالب العلم الديني سيمتحن ذكاءه وهضمه ، حين يقرأ هذا العنوان ، وتتحرك ذاكرته لتثبت وجودها ، وتتيح له اختبار ذكائه وهضمه في آن .

انه يبادر فيقول دون ان يحرك شفتيه . ذهنه يتكلم : «اختصاص الفقيه ؟ هو الفتيا بالأحكام الشرعية مستنبطة من أدلتها التفصيلية» .

يقولها ببساطة سهلة بعيدة عن التعقيد ، ولكنها مفعمة بروح الخيال والتجريد ، والسذاجة ايضاً .

لن أفكر بتغيير هذه الصيغة من صيغ تحديد عمل الفقيه . بل اذهب الى أبعد من هذا ، فأخضع للتحديد الذي يصوغه الفقيه ويختاره علماء الدين . مهمتي لا ترتبط الآن بالشكل ، وإنما تنحرى تحديد المضمون الذي هو

* نجل الامام السيد عبد الحسين شرف الدين . وأحد كبار الكتاب والأدباء العرب ولد عام ١٣٣٠هـ-١٩١٢م أصدر في بغداد جريدة الساعة ثم أبعد من العراق لمواقفه الجريئة فسكن (صور) وأصدر هناك مجلة «النهج» ومن كتبه المطبوعة : حليف محروم ، ومحاكمة بورتسموث

«الاختصاص» في نطاق «الأحكام على أفعال المكلفين» .

أريد أن أحس دقة هذا الاختصاص ، وأعرف العظمة التي صار بها عظيماً ، والشروط التي «تهبه هذه العظمة» .

يقف المعلمون الكبار في (موضوع العلم) من (الأصول) أياماً ، وليالي ، وأسابيع ، وشهوراً ، طوالاً ثقالاً ، قبل أن يتجاوزوا هذه الكلمة : «موضوع كل علم ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية» .

الموقف هذا رائع حقاً . يدل على خصب فائق بخيال علمي رحب ، وثقافة فلسفية واسعة ، وجدل منطقي دقيق ، انه يعلّم المحاكمة والنقد والتحليل ، وليته لا يضيع في الشكليات ، ليته يدخر شيئاً من طاقته الضخمة هذه للنتائج . انه ـ وهذا ما نأسف له ـ لا يوشك ان يصل الى الموضوع العملي المربوط باختصاصه . . المربوط بتنظيم الحياة . لا يكاد يصل حتى يفقد نشاطه ، فتنبهر أنفاسه ، وترتعش أوصاله ، ويأخذه دوار ينسيه التحقيق في حدود عمله . شروط فهم الموضوع المحدد أنسته تحديد الموضوع .

ذلك هو عيب الفكر التجريبي . كان البيزنطيون يستأثرون بهذه العبقرية التي كنا . . كانت النجف ترمز اليها بـ «كليات ابي البقا» . اما الآن فقد عاد التجريديون كلهم بيزنطيون . كلهم ابا البقا .

★ ★ ★

الفتيا بالأحكام الشرعية مستنبطة من الأدلة التفصيلية . هذا اختصاص الفقيه بالضبط .

ولكن ما مضمون هذا الاختصاص ؟ ما حدوده . ما وسائله ؟ ما التزاماته وتعهداته ومسؤولياته ؟ ما مكانه من نظامه الأساسي ؟ ما علاقته بغيره من المعارف الناشئة ، أو المتطورة في عائلة الفكر ؟ ما هي أفعال المكلفين التي هي موضوع علمه ، والتي أحكامها غايته ؟

ان مشكلة اختصاص الفقيه لا تنحل قبل الاجابة على هذه الأسئلة . وهكذا يظهر ان العبرة ليست باستظهار التعاريف .

* * *

بعد ثورة الأدباء والفنانين على مذهب (الفن للفن) من سلسلة الثورة الاجتماعية ، وبعد دعوة الأحرار من هؤلاء الى مدارس الواقع ، حاول بعض طلاب الفقه تحرير مناهجه من طوابعه وقيوده الموروثة ، غير ان دعوة هؤلاء لم تتعد الحماسة التقليدية الغامضة ، إذ كانت تفقد القدرة على الانبثاق من الفقه الاسلامي وأصوله بخطط مرسومة وثيقة الارتباط بنظامه الأساسي .

ظن هؤلاء ان نصوص الاسلام وقواعده تعجز عن مماشات الحضارة الحديثة ، وتضيق بما انتهى اليه العصر الآلي من معارف وتنظيمات ومشاريع في الاقتصاد والاجتماع والمدنية .

هؤلاء ـ ولا أظلمهم ـ ضيقوا الأفق . صغروا عن فهم الحضارة الحديثة ، وكبُر عليهم فهم الاسلام ، كان الله في عون (الغراب) وأرشده الى سواء السبيل .

* * *

ترى هل أدركني التفكير التجريدي بعيبه ؟ هل أفنى طاقتي بين أخبية المقدمات ؟ أنا أعترف بأني خريج هذا الفكر . ولكن لأحاول أن أتناول الموضوع . أتظن ان هذه المقدمات لا تساعدنا على درس موضوعنا ؟ أليست من ظروفه إن لم تكن من صلبه ؟ ألا نرى وجهة منها أشد وضوحاً : وطريقنا اليه أكثر اختصاراً ؟ . .

- ١ -

اختصاص الفقيه مضمونه معرفة أفعال المكلفين والحكم عليها حكماً علمياً مستنداً الى النصوص الاسلامية ، والمسلمات العقلية . مستنداً الى مزاج من الفلسفة والتجربة الموضوعية .

أعتقد أن هذه الصيغة صحيحة وواضحة . وأعني بالصحة موافقتها لعلم الفقه وأصوله ، وبوضوحها تتضح معالم الاختصاص من جهة ، ومرونته التطورية من جهة ثانية ، وملاقاته للعلوم الاخرى في الوحدة العامة من جهة ثالثة .

- ٢ -

خذ (أفعال المكلفين) فقط ، فلن أبحث الآن غير هذا المركب الاضافي من التعريف . ما هي (الأفعال) ؟ ومن هم (المكلفون) ؟

(الأفعال) :

نجد تفسيرها الواضح دون نص عليه في تقسيم الفقه إلى :

أ ـ عبادات خالصة كالصلاة ، والصوم ، والحج المربوطة بأساس نظامها الاجتماعي .

ب ـ ومعاملات اقتصادية كالزكاة والصدقة والبيع ، والتجارة ، والوكالة ، والرهان ، والمزارعة ، والصرف ، والمقايضة ، والملاحة والصيد وغيرها .

جـ ـ وعلاقات اجتماعية كالحقوق والواجبات في الأسرة ، والجيرة ، والزواج ، والطلاق ، وغيرها .

د ـ وتنظيمات حكومية كبيت المال ، والجيش ، والتعليم ، والقضاء ، والادارة ، والجباية ، والتوزيع ، وغيرها .

هذا التبويب العلمي المصمم للفقه ذاته يفسر لنا غرض الفقه من «الأفعال» : هذا المصطلح الذي اعتبره العلم ذاته موضوعه ، أو صدر موضوعه ما دمنا نستعمل الدقة في تحليل تركيب اضافي .

وإذا كان بناء العلم نفسه يفسر لنا إرادته في موضوعه فلا حاجة الى استشارة اللغة ، ولا غيرها من المراجع ، فاستشارة مصطلح علمي في مصطلح علمي آخر إذا تقاربا في المدلول يفسد الفهم أكثر مما يصلحه .

كلمة (الفعل) هذه اذن عميقة واسعة لا تضيق بشيء من مهمات الانسان وحركاته . انها تشمل كل عمل يصدر عن انسان في دولة الاسلام ، انها تسع رسالة انسانية ذات منهج دولي له خططه في مختلف ميادين البناء العقدي ، والمادي ، والعقلي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، وفي نطاق لا محدود من الأرض . الكوكب كله وطنه ، وفي ظرف لا محدود من الزمن . . المستقبل كالحاضر من لحظاته وهنيهاته .

الفعل هذا ، بالضخامة هذه ، هو الذي يبحثه الفقيه ، ويتخذه موضوعاً لعلمه وتنهيجه .

انظر الآن الى (الفقيه) . إن لم تره (خليفة) أو نائباً عن خليفة ، فإنه مستشار دولة في تخطيط حضارة ، وصنع حياة .

ومن (الأفعال) التي يبحثها الفقه (عمل) الفقيه . . تنهيجه الذي هو جوهر اختصاصه ، ووسيلة توحيد تلك الأفعال الانسانية الضخمة المختلفة ، لا عمله الصغير الباقي . بعد ذهاب مهماته الكبرى . . لا قوله : هذا حرام ، وذاك حلال .

تنهيج الفقه (فعل) وفعل قيادي ذو صلاحية كبرى تتعدى الفتيا في حدود اختصاصه ، الى

الفتيا بالاستناد الى آراء الاخصائيين فيما يخرج عن حدوده العلمية ، ويزداد خطورة فيرتفع الى مستوى عمله الأكبر ، وهو تصميم الثقافة الحضارية العامة بفن تربوي يوسعها ، وينميها ، ويوزعها ، ويربطها متجددة بالنظام الاسلامي الأساسي .

من الواضح انني لا أريد صهر جميع الاختصاصات في اختصاص الفقه ، أو أكلف الفقيه ان يكون اكثر من نفسه ، هذه حماقة لا تخطر ببالي . ولكن الفقيه لن يكون فقيهاً إذا لم يضطلع بمهمته التي عرضتها ، ولن يضطلع بمهمته على وجهها قبل أن تكون له مشاركات ثقافية ضرورية لعمله الذي منه قدرته على الملاءمة بين الحكم وبين الفعل لا بأخذه من الأدلة جاهزاً ، بل بفهم نفسية الفعل وظرفه مضافاً الى ذلك ، والذي منه قدرته لا فقط على معرفة ذي الاختصاص في مشكلة ترتبط بغير فرعه الخاص من فروع المعرفة ، بل قدرته ـ فوق هذا ـ على فهم التقرير المقدم اليه بحل الأخصائي الآخر . والذي منه قدرته على توجيه المعرفة في مناهج التعليم وتوزيعها وربطها بالنظام الأساسي .

وهكذا لا يتحمل الفقيه ما لا يطيق . ولا يتسع الفقه لابتلاع العلوم الاخرى . انني لم أضف الى الفقه شيئاً جديداً ، وكل ما صنعت هو أني سميت (منطقه) المستفاد من تاريخه ، ومن موضوعه ، ومن بنائه العلمي على النحو الذي رأيت ، والمستفاد من مبدأ (الاجتهاد) فيه ، هذا المبدأ الصراعي التطوري العظيم .

ان الاجتهاد يحمل اللواء في معركة البقاء ، ويوجه منها النصوص المرنة منطلقاً نحو أهدافها الحياتية في الحالات التي خلقت بعد النصوص وفق روحها المتجددة

هذا الذي أشرحه مكرس في الفقه . . انه الفقه متحركاً في وظيفة الفقهاء حتى الفقهاء المعاصرين ، ولكن سيره اختلف فأضاعه وذهب به . كان سيراً امامياً فعاد سيره ورائياً ، كان مطرداً ، وهو الآن معكوس ، كان ذا مضامين ملء أشكاله ، وهو الآن أجوف .

التخلف والشلل ليس من طبيعته ، بل ليس من أعراضه ، وإنما هما من أعراض الفقهاء الجامد بعضهم ، التاجر أكثرهم ، وليس فقيهاً من لا يعرف من الفقه أكثر من الزي .

ـ ٢ ـ

من هم المكلفون ؟

«المكلف» اصطلاح قانوني ، يذكرنا بالعمل الضرائبي لتمويل الخزينة ، ويذكرنا بالتجنيد لخدمة العلم ، انه تعبير دولي شائع ذو مفهوم واضح ، ولكني لا أريد ان أخرج عن الفقه في شيء، من الايضاح والاستعانة ، لأكشف عن قدرته هو على ايضاح معطياته بذاته .

(المكلف) في الفقه هو من بلغ رشده . من بلغ نضجه الجسماني وتفتحه للحياة المؤذن ببلوغه الرشد العقلي الحر . المكلف هو كل فرد مسؤول ، هو من يُخاطب بتكاليف الله . . تكاليف السلطة العليا المنجزة أحكاماً شاملة مفصلة للفرد مستقلاً ومنضماً ، وللجماعة كلاً وبعضاً ، في جميع الأحوال ، وكل الظروف ، وإزاء كل الوسائل وكل الأعمال . ويشمل خطاب المكلف هذا تكليفه بواجباته نحو غير المكلف . . غير المشمول لخطاب التكليف ، كالمكفول من طفل ، وقاصر ، ومريض ، وعاجز ، وكغير المسلم من مواطن ، ومحارب ، ومعاهد ، وكغير الانسان من حيوان ، ونبات ، وأرض ، ومعادن ، وسوائل ، وغيرها .

بهذا يتم الشمول مرة اخرى ، ويتضح العمل القيادي في الفقه ، وتبرز حدود اختصاص الفقيه . يظهر ان الفقه يربي مجتمعاً ، ويسوس دولة ، وإذا أضفنا الى هذا ما نعلمه عن نهج الاسلام وتخطيطه العام ، ظهر لنا أن مجتمع فقهه هذا مجتمع مترامٍ متنام مستمر ، في ظل دولة فتية اشتراكية خالدة ، ولدى محاكمة بسيطة يظهر ان نصوص فقه كبير لدولة انسانية باقية عظمى لا يمكن ان تكون جامدة ، لأن جمودها يصطدم بمبدأ النشوء والارتقاء ، ويناقض إرادة مؤسسها في بقائها واستمرارها ، ويناقض طبائع الأمور وحقائق الأشياء ، فما يلائم مكاناً قد لا يلائم مكاناً آخر ، وما يكفي في زمان لا يكفي في زمان آخر ، أو لا يصلح ، أو يفسد .

ان عظمة الاسلام في أن صيغه كلها مفتوحة تقبل التطورات ، وتوحي بمطابقتها وقوليتها ، وفق المبادىء الثابتة : الحق والعدل والحرية والمساواة .

ـ ٣ ـ

وسائل الفقيه هي وسائل المهندس المكلف ببناء مدينة ، أو بناء معمل كهربائي ضخم ذي مراكز توليد تمد الشبكة بشحنات طاقاتها . صلاحية مركزه كبرى وسائله .

ولكي تتصور اهمية صلاحيته هذه في الحياة . تذكر مكان القلب في الجسد ، ومحل الدماغ بين أجهزته ، هذان لا يقومان من الوظائف بأكثر من اعطاء الأحكام ، وتوزيع الاختصاصات ، وتزويدها بموادها اللازمة ، وضبط أعمالها ، وتحديد وظائفها ، وربطها بنظامها الأساسي ، انهما نقطتا التقاء . ومركزا قيادة . وبهذا كانا أهم الأعضاء ، ولهذا انتخبا رئيسين قائدين تتوقف على سلامتهما سلامة حياتي الجسد المادية والمعنوية .

وكذلك الفقه . انه نقطة التقاء . ومركز قيادة ايضاً . يتوسط افعال المكلفين التي هي أفعال الشعب والدولة ، وينظمها على الصعيد المادي ، ويتوسط شبكة المعارف فينتفع بها ، ويوزعها . ويجندها في مراكزها متعاونة لرفع مستواها الذي يقصد به رفع مستوى الحياة . . حياتي المكلفين المادية والمعنوية .

هذه الوسيلة الكبرى الأساسية المسلحة بالنفوذ المطاع ، والقيادة المسيطرة ، تعرف أهميتها ، وقيمتها وواجبات بقائها ، لهذا تتمكن ـ ما بقيت سليمة التنفيذ ـ بأجهزة التعبئة . . تعبئة أفعال المكلفين ، وتنظيمها ، وتحسين افعالها ، ورفع مستواها ، وفق تقدم الاختبار بأجهزة اجتماعية ، ومنظمات ذوات لجان واعية موزعة الاختصاص ، متكافلة في أداء المهمة . ومشاريع تظهر مدى التقدم ، وفعالية المكلفين .

ثم تتمكن على الصعيد المعنوي بمواصلة التقدم العلمي ، ورفع مستواه الى درجة القدرة على الاستمرار برؤية التحولات الكبرى ، وهي تتحفز أثناء التجارب الصراعية المادية في الحقل العلمي كي تحفظ التوازن بين حياتي الشعب في خطيهما الارتقائي ، وتدوّن ما انتهت اليه من الخطوات بقوانين وأنظمة جديدة تعتبر علامات تحفظ الأجيال الطالعة من الضلال في مجاهل الحياة ، وتوفر عليهم الجهد البادىء في اكتشاف أشياء سبقها الزمن .

وسائل صلاحية الفقيه ، وسائل هذه الوسيلة الأساس معروفة ، فيما أظن ، فلا حاجة لي الى التطويل بشرحها .

ـ ٤ ـ

نعم أنت تتساءل هل هذا موجود في الفقه المجمّد ؟

أجل هو موجود . انه مدوّن بوضوح في منهج الفقه .

السحر ـ مثلاً ـ الشعوذة . التلاعب بعقول البسطاء تلاعباً بهلوانياً . هذا الفن من خداع الأبصار قبل أن يكون روحياً . . حتى وهو في درجته السخيفة : درجة الحواة .

السحر هذا اتخذ الفقه منه موقفاً ، ووضع له حكماً . يقول الشهيد ـ نوّر الله ضريحه ـ في (اللمعة الدمشقية) ـ وهي من أغنى كتب الفقه متناً وشرحاً ـ : تعلم هذا الفن واجب كفائي . وتعليل فرض تعلمه واضح ، فإن صيانة عقل الأمة واجب بالبداهة ، لأن بقاءها عرضة لغزو الشعوذات والتضليل لا يشكل خطراً على عقائدها فقط ، بل هو خطر على وعيها التقدمي قبل ذلك ، فخضوعها لتضليل الشعوذات يعيبها بالضمور العقلي والسخف اللذين يؤخران سيرها ، ويكشفانها لغزو الأقوياء ، وإنما فرض تعلمه لإبطال مفاعيله هذه بفضح الشعوذة ، تماماً كما فعل موسى عليه السلام في مرحلته .

ومثل آخر :

الفلك . الهيئة . الجغرافيا . الرياضيات . علوم لا يتوقف عليها اختصاص الفقيه . . الاختصاص الضيق . فهو لا يحتاج اليها إلا في أبسط ما تتناوله مقدماتها ، وفي أبسط معلوماته هو وبدهياته . لا يحتاج اليها إلا في تعيين القبلة من جنوب الجزيرة ، وفي عمليات الإرث . وفي تقدير سهام الدولة من الزكاة والفيء . ومع هذا كان الفقهاء أنفسهم يتعلمونها كمواد مغذية للاختصاص الخاص باعتبار ، وكوسائل لتحسين الاختصاص العام باعتبار أقوى . ذلك لأن الفقيه الواعي المخلص العادل . . الفقيه المستوفي لشروطه يحس مسؤوليته الكبرى ، ويفي بتعهده ان يكون أميناً على رسالته . . رسالة نيابته عن الامام بكل ما يلزمه به هذا المركز من كفاءات القيادة والعلم والعدل والسهر المتواصل على تصعيد الحياة العامة في درجاتها الارتقائية ، وهو يعرف ان الموجه لربط الأنظمة العليا . . الفوقية ، بالنظام الاسلامي الاشتراكي الأساسي . لهذا يحرص . . كأن يحرص أبداً على التوسط بين الثقافات والمعارف والفنون لئلا يفقد معناه وقيمة وجوده .

فماذا حدث بعدئذ ؟

لقد رأى الجامدون في غير المواد الفقهية المنقطعة عن الحياة المتجددة . . المنقطعة عن أفعال المكلفين . . المتحركة فقط في صيحات المعممين الهستيرية . لقد رأى الجامدون في غير هذا الفقه الممسوخ على رغمه . رأوا في غيره هرطقة ، وكفراً ، وضلالاً ، وإفساداً للدين .

فمن المتخلف : الفقه أم هؤلاء الفقهاء ؟

لقد تعلموا السحر ونسوا العلم الذي أمرهم بتعلمه ، ونسوا فلسفة أمره هذا .

ليست له دولة ؟ هم أضاعوها ، وهم يستطيعون استعادتها شرط ان يكونوا فقهاء لا سحرة .

* * *

حسناً هذا نقد عام غامض لأوضحه بمثال : يدرس الفقيه قوانين اللغة وعلومها الأدبية .

---

(١) كان ركناً في الأديان البدائية قبل آلاف السنين في بابل ومصر .

هذا لا غبار عليه ، فدراسة هذه المواد ضرورية بوصفها آلات لفحص النص شكلاً ومحتوى ، تركيباً ومعطى ، تحت عملية الاستنباط . الأديب ليس أكثر حاجة الى هذه الآلات من الفقيه . قد يستغني عنها الأديب إذا صح أن نسمي المكتفي بالهبة أديباً . أما الفقيه فلا يستغني عنها إلا حين يستغني الجراح عن المسبار والمشرط ، والناقد عن المحك والمعايير ، والمهندس عن الفرجار والمثلثات .

وفي المنطق والكلام والأصول العملية من التفكير الفلسفي ما يكفيه لاستخدام المبادىء العقلية في عملية الاستنباط الاجتهادية .

كان هذا مع ما ينضم اليه مما يسمى علوماً اسلامية يكفيه في يوم ما ، وقد تقدمت الحياة ، وتعقدت ، واستحدثت حاجاتها علوماً لا يُستغنى عنها في فهم (أفعال المكلفين) ، وتنظيمها والحكم عليها . أفعال المكلفين التي يتنصب لها الفقه ، ويتخذها موضوعه ، ويخضع لها استنباطه واجتهاده أفلا يحسن ان يوليها نظره ؟ ولعل الأصح ان نوجه السؤال الى الفقهاء لا إلى الفقه ، فالفقه يتبناها بتأكيد وجزم ، لأنه يحتاجها في حاضره هذا حاجته لعلوم اللغة ، ولأصوله ، إن لم يكن أشد حاجة اليها بوصفها أدوات فهم الموضوع .. موضوع الحكم ، وتلك أدوات فهم الدليل .. سند الحكم .

علم الاجتماع ، مثلاً ، وعلم النفس ، كيف تتم مهمة الفقيه الباحث عن (أفعال المكلفين) قبل أن يلم بهما ؟ . كيف يستغني الفقيه عنهما وهو عالم اجتماعي في حقيقته ينفذ علمه يومياً في حقله بحكم وظيفته ؟

علم الاقتصاد ، كيف يستغني عنه وهو يدرس التجارة والبيع والمزارعة ، والمغارسة ، **وحتى ما كانت له صيغة مستقرة من اقتصاده كالزكاة ؟ هل يجمد على قوانينها كما كانت قبل ألف عام ؟ اذن هو يعيش قبل ألف عام لأفعال المكلفين قبل ألف عام . أما الأحوال الجديدة فإنها لا تعترف به لأنه ليس فقيهها .. فقيهها هو الذي يعرف اقتصادها .**

لا أكلف الفقيه أن يحوّل اختصاصه من الفقه الى الاقتصاد ، ولا أبخس الثروة العلمية في اقتصاد الفقه حقها ، ففيها كمية من الآراء والمبادىء والتفاصيل لا (تسوّد) الوجه ، ولكني أكلف الفقيه بدراسة علم الاقتصاد كي يستطيع فهم اقتصاده وتحسينه وبرمجته وتقديمه ورفعه الى مستوى أفعال المكلفين في عصره .

كنا فيما مضى نسبق زماننا . قال علي عليه السلام : (قيمة كل امرىء ما يحسنه) وهي كلمة من أصول الاقتصاد الاشتراكي ومبادئه القويمة حتى صاعتك هذه ، ولكن معاصريه أعرضوا عنها لأنها فوق مستواهم ، وجاء جيل بعده كان ما يزال متأخراً في مداها ففهم من (يحسنه) بعلمه لا بعمله .. يتقن عمله ، ويجيد صنعه حتى ما كان منه علماً ، وهكذا نقلها بهذا التفسير الى غير حقلها . وظلت قلقة في غير مكانها حتى جاء ابن خلدون ، فردها الى مكانها متحدثاً عن قيمة العمل . أدرك انها ـ وأعانه الزمن ـ أصل اقتصادي ، ووضع في شرحها مبادىء قانون (العرض والطلب) . ولم تصبح هذه الكلمة قانوناً واضحاً قبل علماء الاقتصاد الاجتماعيين في الغرب ، أعني قبل فقهاء الغرب من تلامذتنا .

إن أمرنا لعجيب حقاً ، نسبق الزمن بألف عام ، أو نتأخر عنه ألف عام ، ألا يمكن عندنا الوسط ، ألا نقدر على الاعتدال !

خذ مثلاً أبسط من هذا بكثير . خذ حاجة

عادية من الحاجيات التي تمارسها أفعال المكلفين يومياً .

(الكولونيا) مثلاً ، أيليق أن يتردد الفقيه بالحكم عليها بين الطهارة والنجاسة ؟ إن أبسط المعلومات تجزم بأن عنصرها الأساسي هو من الكحول ، ولكنه يجهل هذا حيناً ، ويتجاهله حيناً آخر تحت وطأة الواقع الجديد ، فالمكلفون يجدونها حاجة ضرورية .

جهل من هذه الدرجة عارٌ على الفقيه ، وغربة .

وليس التجاهل بأخف عيباً .

الجمع بين الأخبار والأحاديث كان فناً من أروع فنون الفقه الاجتهادية وأبرعها ، وما يزال الفقهاء يستخدمونه في (الكولونيا) مثلاً ، فيفصلون بين استعمالها الخارجي ، وبين استعمالها الداخلي وينتهي الأمر ؟

هي من الكحول دون ريب ، والكحول محرمٌ شربها وهو محرم معلل التحريم : (لا تشرب الخمر لأنها مسكرة) التعليل صريح بأن أساس التحريم صحي ، وحتى الاثم في الآية : (واثمهما اكبر من نفعهما) لم يفكر بغير الضرر الصحي في الخمر ، والاقتصادي في الميسر ، بدليل انه مقابل بالنفع ، ولما كان تحضير الكحول يومئذ محصور الفائدة بالاستعمال الداخلي . . بالشرب لنسيان هم ، أو استحداث طيش ، وضع الشارع على لمسة قيد النجاسة كي يعقد استعماله على المكلفين ، ويكرّهه لهم حرصاً على سلامة عقولهم وقلوبهم ، ومن هنا جاء هذا الحكم (كل مسكر نجس) . وعند التأمل يظهر ان نجاسة المسكر ليست غير رمز لضرره مشروباً ، وعائق دون شربه فقط ، في زمن لم يكن أهله يعرفون سبباً لوجود الكحول غير السكر والعربدة في أغلب الحالات ، والشفاء في حالات مرضية نادرة تحلل شربها . ثم تطور الزمن وتقدمت المعرفة فظهر ان الكحول يمكن الاستفادة منها لأشياء غير التلذذ بأضرارها المخدرة . تستعمل للنظافة والتعقيم ـ مثلاً ـ وتطييب الرائحة ، فما معنى نجاستها الخارجية ؟ تحريم شربها معلل باعتبار صحي ، فلماذا لا يرفع النجاسة عن استعمالها الخارجي اعتباراً صحي ايضاً ؟ ان القياس في منصوص العلة حجة باجماع الآراء .

لتكن الكولونيا محرمة الشرب ، طاهرة في الاستعمال الخراجي للتطييب والتعقيم وامثالهما من الحالات .

ومن أجل الاطمئنان الى الاندماج بحكمة التشريع وغرض الشارع ارجع الى الجمع بين النصوص في هذا الموضوع وفي موضوع آخر ليظهر لك الصواب في ضوء الواحدة العاملة .

ان الجمع بين الاخبار هو اختبار الخطوط المتفرقة ، للتأكد من ترابطها بالروح العامة ، وتلاقيها بالقدر المشترك ، وتعاونها بأداء الوظائف المختلفة للتعبير عما به تتوحد .

الأناقة وجمال المظهر من السلوك المدني فرع لم يهمله الاسلام . عرض منه للنظافة والتطييب . قال النبي : النظافة من الايمان ، وفصّل هذا الاجمال بعد تثبيته في شروط الأركان بالوضوء والغسل ، فقال ، مما قال في شرحها بأعمالها وتفاصيلها : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ـ تنظيف الأسنان ـ وقال : «احبوا من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء ، وقرة عيني الصلاة» .

قف قليلاً الى (الطيب) . الرائحة الشذية تستوقف الذوق السليم وتستهويه ، لاحظ ! انه قدم الطيب ، ألا تجد في هذا الأمر ما يدعو الى اختبار الروح العامة التي تربطه بأوامر

الكحول ؟ هل يخلو (الطيب) من مادة الكحول : المادة التي نجسها واستقذرها مبخرة مستقطرة خمراً ؟ كيف عاد فأحبها وأوصى بحبها مبخرة مستقطرة عطراً ؟

هل كان يجهل وجود الكحول في روح العطر ومادته ؟

هل أوقعه الجهل بالتناقض ؟ لا ـ وحاشاه ـ ان وضع النجاسة الظاهرة قيداً على الخمر المحرمة خاصة ، أما الكحول المطيبة المعقمة فإنها طيبة طاهرة أحبها وأوصى بها . هذا هو معطي الجمع بين الأخبار .

هذا نموذج من التفكير الاسلامي الحر المذهب . ولكل حادثة جديدة قصة كقصة الكولونيا تنتهي بحل جديد لو ذابت الثلوج عن قمم هذا الاختصاص المسكين .

أقدر ان ألمّ ما تقدم ملخصاً لك الموضوع بكلمات جاهزة للحفظ وفق منهج مدرسي ، ولكني أحب أن تشاركني ببعض الجهد ، فالمم أنت أجوبة الأسئلة المتقدمة حول تحديد الموضوع (اختصاص الفقيه) وناقش فالمناقشة احتكاك فكري كثير الفوائد ، كشاف عن الحقائق .

ناقش ولا تحرج صدرك بالأفكار السابقة ، فتخرج عن المدار كالعجزة والمتعصبين ، لاجئاً الى التكفير من أسلحة الضعفاء والجهلة والمهوشين ، فالتكفير كفر بالاسلام كما هو كفر بمرحلة الفكر الحاضرة .

صدر الدين شرف الدين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليقرأها المتزعمون

ان شئت ان تطرد الاحزان والكدرا ... فاقرأ صحيفة قومي وامعن النظرا
ترى غرائب لم يأت بها خبر ... عن القديم ولم تنظم بها الشعرا
مازال أعورهم يزري بأحورهم ... وعاب هذين شخص يفقد البصرا
من الظريف تناجيهم إذا اجتمعوا ... بعض مليك وبعض يرأس الوزرا
وآخر يتصدى غير مكترث ... يا ويل امتهم من هذه الأمرا
وآخر يتمنى لو اتيح له ... ملك ابن داود كي يستعبد البشرا
هذا ورشح كل نفسه سفها ... إلى الرئاسة يبغي العز والظفرا
ويرتدون لباس الذل ان عسروا ... وفي الغنى يرتدون الكبر والبطرا
أين الألى اوقفوا للحق انفسهم ... أفنيت عمري ولم انظر بهم اثرا

الشيخ محمد جواد مغنيه

△

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكحول ؟ هل يخلو (الطيب) من مادة الكحول : المادة التي نجسها واستقذرها مبخرة مستقطرة خمراً ؟ كيف عاد فأحبها وأوصى بحبها مبخرة مستقطرة عطراً ؟

هل كان يجهل وجود الكحول في روح العطر ومادته ؟

هل أوقعه الجهل بالتناقض ؟ لا ـ وحاشاه ـ ان وضع النجاسة الظاهرة قيداً على الخمر المحرمة خاصة ، أما الكحول المطيبة المعقمة فإنها طيبة طاهرة أحبها وأوصى بها . هذا هو معطي الجمع بين الأخبار .

هذا نموذج من التفكير الاسلامي الحر المذهب . ولكل حادثة جديدة قصة كقصة الكولونيا تنتهي بحل جديد لو ذابت الثلوج عن قمم هذا الاختصاص المسكين .

أقدر ان ألمّ ما تقدم ملخصاً لك الموضوع بكلمات جاهزة للحفظ وفق منهج مدرسي ، ولكني أحب أن تشاركني ببعض الجهد ، فالمم أنت أجوبة الأسئلة المتقدمة حول تحديد الموضوع (اختصاص الفقيه) وناقش فالمناقشة احتكاك فكري كثير الفوائد ، كشاف عن الحقائق .

ناقش ولا تحرج صدرك بالأفكار السابقة ، فتخرج عن المدار كالعجزة والمتعصبين ، لاجئاً الى التكفير من أسلحة الضعفاء والجهلة والمهوشين ، فالتكفير كفر بالاسلام كما هو كفر بمرحلة الفكر الحاضرة .

صدر الدين شرف الدين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليقرأها المتزعمون

ان شئت ان تطرد الاحزان والكدرا ... فاقرأ صحيفة قومي وامعن النظرا
ترى غرائب لم يأت بها خبر ... عن القديم ولم تنظم بها الشعرا
مازال أعورهم يزري بأحورهم ... وعاب هذين شخص يفقد البصرا
من الظريف تناجيهم إذا اجتمعوا ... بعض مليك وبعض يرأس الوزرا
وآخر يتصدى غير مكترث ... يا ويل امتهم من هذه الأمرا
وآخر يتمنى لو اتيح له ... ملك ابن داود كي يستعبد البشرا
هذا ورشح كل نفسه سفها ... إلى الرئاسة يبغي العز والظفرا
ويرتدون لباس الذل ان عسروا ... وفي الغنى يرتدون الكبر والبطرا
أين الألى اوقفوا للحق انفسهم ... أفنيت عمري ولم انظر بهم اثرا

الشيخ محمد جواد مغنيه

△

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى